الأمم المتحدة S/2017/414

مجلس الأمن

Distr.: General
10 May 2017
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير، الذي يغطي عام ٢٠١٦، عملا بالطلب الوارد في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (S/PRST/2015/23). وهذا هو التقرير الثالث عشر عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وفيه أستعرض الوضع فيما يتعلق بحماية المدنيين في سياق النزاعات المسلحة على الصعيد العالمي، وأناقش التقدم الذي أُحرز مؤخرا كما أقدم توصيات ترمي إلى تعزيز هذه الحماية. ويستجيب التقرير أيضا لطلب مجلس الأمن في قراره ٢٢٨٦ (٢٠١٦) الرامي إلى تعزيز الإبلاغ عن حماية العاملين في مجال الرعاية الطبية في حالات النزاعات المسلحة.

٢ - وتمزق النزاعات المسلحة مناطق واسعة من العالم بحيث أصبحت هناك أعداد قياسية من المحتاجين للمساعدة الإنسانية والحماية[(١)]. وتوجَّه نسبة تناهز ٩٧ في المائة من المساعدات الإنسانية إلى حالات الطوارئ المعقدة، التي ينطوي معظمها على نزاعات مسلحة[(٢)]. وعلى الصعيد العالمي، تعرض أكثر من ٦٥ مليون شخص للتشريد بسبب النزاعات أو أعمال العنف أو الاضطهاد. وأصبح أكثر من ٢٠ مليون شخص، منهم ١,٤ مليون طفل، على حافة المجاعة في جنوب السودان والصومال ونيجيريا واليمن. وفي الوقت نفسه، يتنامى لدى المجتمع الدولي شعور بالكلل بل والإخفاق في معالجة معاناة المدنيين في سياق النزاعات.

٣ - ويجب على جميع أطراف النزاعات من الدول وغير الدول أن تحترم القانون الدولي الإنساني، كما يجب على جميع الدول أن تكفل هذا الاحترام. ومع ذلك، نجد أن الأطراف في كثير من النزاعات تستخف بواجباتها وتستهين بحياة الإنسان وكرامته، مع الإفلات من العقاب في أغلب الأحيان. ويتعرض المدنيون بشكل اعتيادي للقتل والتشويه، سواء في هجمات مقصودة أو عشوائية. ومع تزايد زحف

(١) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ”لمحة عالمية إنسانية شاملة ٢٠١٧، نداء موحد لدعم الأشخاص المتضررين من الكوارث والنزاعات“.

(٢) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، البيانات والاتجاهات العالمية للعمل الإنساني لعام ٢٠١٦ (*World Humanitarian Data and Trends 2016*)، (نيويورك، ٢٠١٦).

الرجاء إعادة استعمال الورق

النزاعات إلى المناطق الحضرية، بلغت آثارها على المدنيين مستويات كارثية جديدة حيث دمرت القنابل والصواريخ المدارس والمستشفيات والأسواق وأماكن العبادة، وأصبح الأطفال يُنتشلون من أنقاض منازلهم. وما فتئت أعمال العنف الجنسي تدمر حياة الناس وتقوض التماسك المجتمعي. وتتفاقم آثار هذه الفظائع عندما يُحرم المدنيون من مواد الإغاثة والخدمات الأساسية، حيث يظلون أحيانا محاصرين لعدة أشهر متتالية. وفي مواجهة هذه الأعمال الوحشية، لا يجد ملايين المدنيين بدّا من أن يفروا من ديارهم بحثا عن الأمان. والنتيجة أزمة عالمية في مجال توفير الحماية.

٤ - وفي هذا التقرير أرسم مسارا لتوفير هذه الحماية - وأعرض فيه رؤيتي للعمل الجماعي من أجل تعزيز حماية المدنيين في سياق النزاعات المسلحة. وفي مقدمة الأولويات التي حددتها في هذا الصدد حشد المجتمع الدولي لمنع وحل النزاعات وبناء السلام المستدام. أما في الأجل الطويل، فإن أفضل طريقة لحماية المدنيين هي معالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء نشوب النزاعات، وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتوطيد الحوكمة والمؤسسات، والاستثمار في التنمية المستدامة الشاملة للجميع. ويجب التحول من نهج يعتمد دوما على رد الفعل إلى نهج يقوم على اتخاذ إجراءات مبكرة، بما في ذلك القدرة على تحديد مؤشرات النزاعات الوشيكة أو المحتملة والتهديدات المحيقة بالمدنيين والتصرف بناء عليها. والالتزام بمنع نشوب النزاعات يدفعنا أيضا إلى معالجة عمليات نقل الأسلحة غير المشروعة وغير المسؤولة، التي تؤجج النزاعات وتقوّض جهود بناء السلام. والواقع أن رؤيتي فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات ، ولئن كانت تتجاوز نطاق هذا التقرير، لا تشمل فقط النزاعات المسلحة العنيفة، وإنما تتصدى أيضا لمجموعة من التحديات المتزايدة التعقيد التي تخلف عواقب وخيمة على البشرية وتترتب عليها مستويات لا يمكن تحملها من المعاناة الإنسانية.

٥ - وعندما تفشل جهود الوقاية، يجب علينا أن نبذل كل ما في وسعنا لحماية حياة أرواح المدنيين المحاصرين في مناطق النزاع وحفظ كرامتهم. وفي هذا الصدد، تبرز بوضوح ثلاث أولويات في مجال الحماية ينبغي التركيز عليها في جميع النزاعات. أولا، يجب علينا تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتشجيع الممارسات الجيدة من جانب أطراف النزاع. وثانيا، يجب أن نوفر الحماية اللازمة للبعثات الإنسانية والطبية وإيلاء الأولوية لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة للسلام. وثالثا، يجب أن نعمل على منع التشريد القسري ونسعى إلى إيجاد حلول دائمة للاجئين والأشخاص المشردين داخليا. وأولويات الحماية هذه مترابطة ويعزز بعضها البعض الآخر. وعلى وجه الخصوص، يشكل تعزيز احترام القانون الدولي شرطا أساسيا لتحقيق الأولويتين الثانية والثالثة.

٦ - وتحقيق هذه الأهداف يتطلب الأخذ بنهج متعدد الأوجه يشمل طائفة متنوعة من الجهات الفاعلة. وثمة حاجة إلى تكثيف الجهود العالمية على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني لزيادة الوعي العام بالتكلفة البشرية للنزاعات وتعزيز احترام القانون الدولي وحماية المدنيين. ويجب أن يكون كل من مجلس الأمن والدول الأعضاء في طليعة هذا الجهد. وفي خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التزمت الدول الأعضاء بعدم ترك أي أحد خلف الركب وبالوصول أولاً إلى من هم أشد تخلُّفا عن الركب. وهذه رؤية أعاد تأكيدها مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الذي عُقد عام ٢٠١٦. وأصبح لزاما على الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات محددة لتنفيذ التزاماتها وضمان حماية المدنيين باعتبارهم من بين أكثر الفئات تعرضا للأخطار. وأنا ألتزم شخصيا بضمان إعطاء الأولوية لتحقيق هذا الهدف في جميع جوانب عمل الأمم المتحدة.

الأولوية الأولى في مجال توفير الحماية

تعزيز احترام القانون الدولي وتشجيع الممارسات الجيدة من جانب أطراف النزاع

تشير التقارير الواردة عن الانتهاكات الواسعة النطاق إلى وجود استخفاف بالقانون الدولي في مختلف النزاعات

٧ - ظلت القوات الحكومية والجماعات المسلحة من غير الدول في العديد من النزاعات تتحدى القانون الدولي من خلال استهدافها المباشر للمدنيين والأهداف المدنية، أو شن الهجمات العشوائية، أو عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إيذاء المدنيين. وتعرض المدنيون للقتل والتعذيب والاغتصاب والاسترقاق والاختطاف والاختفاء والاستخدام كدروع بشرية، والتجنيد القسري أو التشريد القسري، من بين انتهاكات أخرى. وفي بعض النزاعات، كان تعمد مهاجمة المستشفيات والمدارس وأماكن العبادة، ونهب السلع المخصصة للأغراض الإنسانية من القوافل ومحاصرة مجتمعات بأكملها من أساليب الحرب الاستراتيجية.

٨ - وتجسدت هذه الاتجاهات في كل من الجمهورية العربية السورية واليمن، حيث كانت أوضح ما كانت في حلب في أواخر عام ٢٠١٦. فقد وردت تقارير كثيرة تفيد شن هجمات مباشرة على المدنيين والبنية التحتية المدنية، مثل المستشفيات والمدارس، إضافة إلى الاستخدام العشوائي للمدفعية وقذائف الهاون والصواريخ وإطلاق القنابل جوا في كلا النزاعين. وفي الجمهورية العربية السورية، ظل فرض الحصار على المجتمعات المحلية أسلوبا متعمدا أثار ادعاءات تفيد استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب. وقُطعت إمدادات المياه في حلب ودمشق، على نحو متعمد في بعض الحالات، فتضرر من ذلك الملايين من الناس (انظر A/HRC/34/CRP.3، الفقرات ٣٢-٣٧ و A/HRC/34/64، الفقرة ٤٧)، بينما واصل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) والجماعات المرتبطة به تنفيذ التفجيرات الانتحارية وممارسات الاسترقاق الجنسي للنساء والفتيات، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وأعمال التشويه البدني وفظائع أخرى. وقد أجرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تحقيقات في ما يزيد على ٦٠ من الادعاءات ذات المصداقية بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وفي اليمن، اطَّلعت الأمم المتحدة على ادعاءات ذات مصداقية تتعلق باستخدام القنابل العنقودية من جانب قوات التحالف، واستخدام الألغام الأرضية من قبل الجماعات المسلحة الموالية للحوثيين ووحدات الجيش الموالية لصالح (انظر A/HRC/33/38، الفقرات ٣٣-٣٦).

٩ - وشهدت أعمال القتال تصاعدا ملحوظا في أفغانستان، حيث سجلت الأمم المتحدة سقوط ١١ ٤١٨ ضحية من المدنيين بسبب النزاع الدائر هناك (منهم ٣ ٤٩٨ قتيلا و٧ ٩٢٠ جريحا)، وهو أعلى عدد يُسجل منذ بدء التوثيق المنهجي للإصابات في صفوف المدنيين في عام ٢٠٠٩. ولعل ما أثار القلق بوجه خاص زيادة عدد الإصابات في صفوف الأطفال بنسبة ٢٤ في المائة (٩٢٣ من القتلى و ٢ ٥٨٩ من الجرحى) مقارنة بعام ٢٠١٥. وواصلت الجماعات المسلحة من غير الدول استهداف المدنيين باستخدام الأساليب الانتحارية والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بينما تضاعف عدد الضحايا في صفوف المدنيين من جراء الغارات الجوية مقارنة بعام ٢٠١٥. وفي العراق، ظل عدد الضحايا الذين سقطوا في صفوف المدنيين مرتفعا أيضا (٨٧٨ ٦ من القتلى

و ٣٨٨ ١٢ من الجرحى). ووردت تقارير عديدة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تُرتكب ضد المدنيين العراقيين، ولا سيما على يد تنظيم الدولة الإسلامية. وشملت هذه الانتهاكات شن الهجمات التي تستهدف المدنيين والهياكل الأساسية المدنية، واستخدام الدروع البشرية، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وأعمال العنف الجنسي، والزواج القسري، والاختطاف، والتجنيد القسري للأطفال.

١٠ - وتم توثيق أنماط مماثلة في نزاعات أخرى، وذلك بدرجات متفاوتة. ففي شمال شرق نيجيريا والبلدان المجاورة في حوض بحيرة تشاد، أفادت التقارير وقوع انتهاكات وتجاوزات من جانب جماعة بوكو حرام وفي سياق العمليات الحكومية لمكافحة التمرد وفي أحد أسوأ تجليات التجنيد والاستغلال القسريين، استخدمت جماعة بوكو حرام ٣٠ من الفتيات والفتيان لتنفيذ هجمات انتحارية في حوض بحيرة تشاد. وفي جنوب السودان، ظلت جهود حماية المدنيين في تراجع، ولا سيما منذ تموز/يوليه، وشملت الحوادث المبلّغ عنها ضلوع طرفي النزاع في عمليات قتل خارج نطاق القضاء، والاختطاف، والعنف الجنسي، وفرض القيود على حرية التنقل. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، حذر المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية من احتمال حدوث إبادة جماعية في جنوب السودان. والإبادة الجماعية لا تحدث بين عشية وضحاها؛ ذلك أنها عملية يتطلب الاستعداد لتنفيذها الكثير من الوقت. وبالتالي، يمكن منع وقوعها. ونحن نتحمل مسؤولية مشتركة عن القيام بكل ما في وسعنا لتفادي هذا الخطر وأنا أدعو مجلس الأمن إلى اتخاذ إجراءات حاسمة في هذا الصدد.

١١ - وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، استمرت أعمال العنف التي تصاعدت في أواخر عام ٢٠١٥، وإن كان ذلك بمستوى أقل حدة. وفي كانون الأول/ديسمبر، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦) الذي أدان فيه مجموعة من التدابير المطبقة في الأرض الفلسطينية المحتلة والتي تنتهك القانون الدولي الإنساني والقرارات ذات الصلة، ودعا إلى إنهاء جميع الأنشطة الاستيطانية وأعمال العنف والتحريض.

١٢ - وتواصلت أعمال العنف الجنسي المتفشية دون أي عقاب في العديد من النزاعات، على النحو المفصل في تقريري السنوي عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2017/249). حيث وردت تقارير عديدة عن ارتكاب جرائم الاغتصاب من جانب أطراف النزاع، غالبا بالاقتران مع جرائم أخرى مثل القتل والنهب والاختطاف والتشريد القسري والاحتجاز التعسفي والاتجار بالأشخاص. وفي كثير من الحالات، كان البعد الاستراتيجي للعنف المرتكب واضحا في الاستهداف الانتقائي للضحايا من الجماعات العرقية أو الدينية أو السياسية المعارضة. وقد لوحظ أيضا وجود أنماط من العنف الجنسي في سياق الحروب الدائرة في المناطق الحضرية، خلال عمليات تفتيش المنازل والعمليات المنفذة في المناطق السكنية وعند نقاط التفتيش. وإنني أدعو مجلس الأمن والدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى إلى تنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير، بسبل منها دعم إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للناجين الذين كثيرا ما يعانون من الوصم والإقصاء مدى الحياة.

١٣ - وظل الأطفال يدفعون ثمنا باهظا في حالات النزاع. ففي العديد من النزاعات، بما فيها تلك الدائرة في أفغانستان، والجمهورية العربية السورية، وجنوب السودان، والصومال، والعراق، واليمن، استمرت الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال بمستويات مرتفعة، ولا سيما قتل الأطفال وتشويههم، وفقا لما سجلته آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح. وظل تجنيد

الأطفال واستخدامهم من قبل القوات والجماعات المسلحة يشكل مصدر قلق بالغ، مع تسجيل زيادات كبيرة في هذا الصدد في كل من جمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية والصومال.

١٤ - ويساورني القلق بوجه خاص إزاء الآثار السلبية للنزاعات على قطاع التعليم. إذ تقدر منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن ٢٤٦ مليون طفل يعيشون في مناطق النزاع، والعديد منهم يُحرمون من التعليم عندما تتعرض مدارسهم للتدمير أو تُستخدم للأغراض العسكرية، أو تُغلق لأسباب أمنية أو بسبب فرار المدرّسين من المنطقة. وفي أفغانستان، ثمة ما يقرب من نصف الأطفال ممن هم في سن التعليم الابتدائي غير مسجلين بالمدارس. وفي جنوب السودان، تصل نسبة الأطفال ممن هم في سن التعليم الابتدائي وغير المسجلين بالمدارس إلى ٦٠ في المائة، كما أن ثلث المدارس أغلقت أبوابها في المناطق المتضررة من النزاع. وقد تحققت آلية الرصد والإبلاغ من استخدام ٤١ مدرسة لأغراض عسكرية في أفغانستان، في حين سُجلت ٢١ حالة جديدة لمثل هذا الاستخدام في جنوب السودان. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تم التحقق من شن ٥١ هجوما على المدارس، أي أكثر من ضعف عدد الهجمات المسجلة في عام ٢٠١٥. وظل تعليم الفتيات متضررا في ظل التهديدات أو الهجمات الموجهة ضد المعلمات والتلميذات في أفغانستان والجمهورية العربية السورية والعراق ومالي ونيجيريا. وإنني أحث جميع الدول الأعضاء على دعم إعلان المدارس الآمنة، باعتباره التزاما دوليا بحماية المدارس والجامعات من التعرض للهجوم أو الاستخدام للأغراض العسكرية في حالات النزاع.

١٥ - ويساورني القلق أيضا إزاء محنة المفقودين وأسرهم. إذ أفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن عدد الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين في حالات النزاع قد ارتفع ارتفاعا حادا منذ عام ٢٠١٤، بل وزاد في بعض السياقات أكثر من أربع مرات. وإنني أدعو أطراف النزاعات إلى احترام حق الأسر في معرفة مصير الأقارب المفقودين، حسبما ينص عليه القانون الدولي الإنساني ، وأشجع الأطراف على التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين باعتبارها وسيطا محايدا ومستقلا ونزيها.

يلزم بذل مزيد من الجهود لتجنب إيذاء المدنيين أثناء أعمال القتال في المناطق الحضرية.

١٦ - تتزايد النزاعات المسلحة التي تدور رحاها في المناطق الحضرية[٣]، ويتضرر منها نحو ٥٠ مليون شخص في المدن في جميع أنحاء العالم[٤]. وكانت عدة مدن رئيسية بما فيها حلب والفلوجة وجوبا ومايدوغوري والموصل وسرت وتعز مسرحا لمعارك حضرية ضارية. وبحكم ارتفاع كثافة السكان وقرب المدنيين والأهداف المدنية من الأهداف العسكرية، تستتبع الحروب الدائرة في المناطق الحضرية مخاطر أكبر من حيث قتل المدنيين وإصابتهم وتشريدهم وكذلك إلحاق الضرر بالممتلكات المدنية والبنى التحتية الأساسية. وعلاوة على ذلك، فإن الشبكات الحضرية مثل شبكات الإمداد بالمياه وبالطاقة الكهربائية غالبا ما تكون مترابطة، بحيث أن إلحاق الضرر بالهياكل الأساسية يمكن أن تكون له آثار وخيمة على أعداد كبيرة من الناس.

(٣) Organization for Economic Cooperation and Development, *States of Fragility 2016: Understanding Violence* (Paris, OECD Publishing, 2016).

(٤) ICRC, "Urban services during protracted armed conflict: a call for a better approach to assisting affected people" (Geneva, 2015).

١٧ - وللحروب الدائرة في المناطق الحضرية أثر مدمر بوجه خاص على المدنيين عندما تنطوي على استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق. ويلجأ العديد من أطراف النزاعات بشكل اعتيادي إلى استخدام المدفعية الثقيلة والقصف الجوي والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في المراكز الحضرية. واستنادا إلى منظمة مكافحة العنف المسلح، أفادت التقارير بأن عدد الوفيات والإصابات الناجمة عن الأسلحة المتفجرة قد بلغ ٦٢٤ ٤٥ حالة؛ وكانت نسبة المدنيين منهم ٧٠ في المائة (٠٨٨ ٣٢ حالة). وعندما استُخدمت الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، كانت نسبة ٩٢ في المائة من القتلى والجرحى المُبلغ عنهم من المدنيين. وسجلت منظمة مكافحة العنف المسلح أعلى عدد من القتلى والجرحى المدنيين الذين سقطوا في صفوف المدنيين بسبب الأسلحة المتفجرة في الجمهورية العربية السورية، يليها العراق واليمن وأفغانستان.

١٨ - ولاستخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان أيضا عواقب وخيمة طويلة الأجل على المدنيين، بما في ذلك تدمير المساكن والمدارس والمستشفيات وشبكات الكهرباء والمياه والصرف الصحي؛ ونزوح المدنيين؛ وتفويت فرص التعليم وكسب الرزق. وفي الجمهورية العربية السورية، أدت غارات جوية شُنت في المنطقة المحيطة بدمشق في كانون الأول/ديسمبر إلى تدمير مستودع للمياه الجوفية وهياكل أساسية مائية أخرى، ومن ثم حرمان أكثر من ٥ ملايين شخص من الحصول بشكل منتظم على مياه الشرب لمدة تزيد على شهر (انظر A/HRC/34/CRP.3، الفقرة ٣٧). وعلى الصعيد العالمي، أصبح هذا النمط متوقعا إلى حد كبير، كما أن نطاقه الضخم يقوض الجهود الرامية إلى حماية المدنيين وبناء السلام الدائم وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

١٩ - واستخدام الأسلحة المتفجرة يترك وراءه أيضا متفجرات من مخلفات الحرب، التي تشكل تهديدا مستمرا وفتاكا لحياة المدنيين، ولا سيما الأطفال، وعقبة رئيسية أمام جهود إعادة الإعمار وعودة المشردين. وسجلت الأمم المتحدة زيادة حادة في عدد الإصابات في صفوف المدنيين على الصعيد العالمي نتيجة للألغام الأرضية وسائر المتفجرات من مخلفات الحرب، التي تستشري في أكثر من ٨٠ بلدا وإقليما. وفي أفغانستان، شهد عام ٢٠١٦ أعلى عدد من الإصابات في صفوف المدنيين بسبب المتفجرات من مخلفات الحرب (٢١٧ قتيلا و ٥٠٧ جرحى)، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٦٦ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٥؛ وقد كانت نسبة ٨٤ في المائة من تلك الإصابات من الأطفال. وفي العراق، أفاد العديد من المشردين داخليا أن منازلهم ملوثة بالمتفجرات من مخلفات الحرب، وهو ما يحول دون عودتهم إليها. وفي الجمهورية العربية السورية، تقدر دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام أن ٦,٣ ملايين شخص يعيشون في مناطق ملوثة. ولا يسعنا التشديد بما يكفي على أهمية عمليات إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب والتوعية بالمخاطر المرتبطة بها. فهذه العمليات لا تمنع وقوع الإصابات فحسب، بل تمكن أيضا المدنيين من العودة إلى ديارهم وإعادة تأمين سبل كسب عيشهم، والتقليل من احتمال إعادة استخدام المتفجرات من مخلفات الحرب لأغراض صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

٢٠ - والتقليل إلى أدنى حد من أثر القتال في المناطق الحضرية على المدنيين مهمة حيوية تقع على عاتق كل من قوات الهجوم وقوات الدفاع. وهذا يشمل الحرص باستمرار على تجنب استهداف المدنيين والأهداف المدنية، وتفادي وضع الأهداف العسكرية في المناطق المكتظة بالسكان أو على مقربة منها، ونقل المدنيين والأهداف المدنية من المناطق القريبة من الأهداف العسكرية. وأنا أناشد جميع أطراف النزاعات من الدول ومن غير الدول الامتناع عن استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في

المناطق المأهولة بالسكان. وينبغي للأطراف أيضا أن تضع وتنفذ سياسات عملياتية وتدابير عملية بشأن استخدام هذه الأسلحة لتجنب إيذاء المدنيين. وقد قام مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتجميع أمثلة عن السياسات والممارسات القائمة لمساعدة الأطراف في هذا الصدد. والعملية الجارية بقيادة النمسا لوضع إعلان سياسي بشأن الأثر الإنساني لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان تتيح سبيلا هاما للمناقشة والعمل. وأشجع بقوة الدول الأعضاء على المشاركة البناءة في هذه المبادرة.

على جميع الدول أن تستخدم نفوذها لتعزيز احترام القانون الدولي

٢١ - تبين من دراسة استقصائية أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ٢٠١٦ وشملت ٠٠٠ ١٧ شخص بعنوان ”آراء الناس بشأن الحرب: وجهات نظر من ١٦ بلدا“ أن المدنيين في البلدان المتضررة من النزاعات يدركون بوضوح قيمة تطبيق القانون الدولي الإنساني؛ وأنهم على إلمام دقيق بأن الحرب يجب أن يكون لها حدود. وكشفت الدراسة أيضا اتجاها مثيرا للقلق بين سكان البلدان التي لا تتأثر مباشرة بأعمال القتال: إذ أن هناك قبولا متزايدا لواقع سقوط ضحايا من المدنيين باعتبار ذلك نتيجة حتمية من نتائج الحرب، مقارنة بالاعتقاد الذي كان سائدا عام ١٩٩٩. ويجب علينا التصدي لهذا الخطاب وعكس هذا الاتجاه. فبالإمكان خفض معدلات الوفيات ودرجة المعاناة في صفوف المدنيين إلى حد كبير إذا نُفذت قواعد القانون الدولي القائمة تنفيذا فعالا.

٢٢ - وعلى جميع أطراف النزاع أن تمتثل لالتزاماتها باحترام المدنيين وحمايتهم، ولكن عبء ضمان احترام القانون الدولي الإنساني لا يقع على عاتق تلك الأطراف وحدها. فجميع الدول ملزمة بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف. وينبغي أن تشجع من خلال أقوالها وأفعالها الدول الأخرى والجهات من غير الدول الأطراف في النزاعات على احترام أرواح المدنيين وكرامتهم. وفي المقابل، يجب على الدول ألا تيسر ارتكاب الانتهاكات عن طريق تمويل الأطراف التي يكون من المحتمل أن تنتهك القانون أو تسليحها أو تدريبها. وفي هذا الصدد، توفر الشراكات العسكرية فرصة فريدة للتأثير على أطراف النزاع وكفالة احترام القانون الدولي.

عمليات نقل الأسلحة بطرق غير مسؤولة تؤدي إلى تفاقم النزاعات وتقويض حماية المدنيين

٢٣ - أقر مجلس الأمن مرارا بأن توافر الأسلحة والذخائر على نطاق واسع ونقلهما دون ضوابط كافية من العوامل الرئيسية الكامنة وراء تأجيج النزاعات وإلحاق الضرر بالمدنيين[٥]. وفي هذا الصدد، أؤكد مجددا التوصيات المقدمة في عام ٢٠١٦ (انظر: A/71/438-A/CONF.192/BMS/2016/1). ويمكن أن يسهم التنفيذ الفعال للصكوك، من قبيل معاهدة تجارة الأسلحة وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، إسهاما كبيرا في حماية المدنيين. وأحث جميع الدول على الامتناع عن تصدير الأسلحة والذخائر التقليدية حيثما يحتمل أن تستخدم في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي وضع تدابير صارمة لبذل العناية الواجبة دعما لهذا الإحجام، بما في ذلك إجراء تقييمات المخاطر قبل الإذن بتصدير الأسلحة ثم إجراء استعراض دوري بعد ذلك.

(٥) انظر القرارات: ٢٢٧٤ (٢٠١٦) و ٢٢٨٣ (٢٠١٦) و ٢٢٩٦ (٢٠١٦) و ٢٣١٣ (٢٠١٦).

وأشجع بقوة جميع الدول على التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة والصكوك الإقليمية المماثلة أو الانضمام إليها دون تأخير.

أمثلة إيجابية على الحوارات والسياسات والممارسات الرامية إلى تعزيز حماية المدنيين في النزاع

٢٤ - اتُّخذت عدة مبادرات هامة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني في عام ٢٠١٦. وفي أيار/مايو، عُقد أول مؤتمر قمة عالمي للعمل الإنساني في اسطنبول، تركيا، بحضور ما يزيد على ٠٠٠ ٩ مشارك من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والسكان المتضررين من الأزمات. وقطع أصحاب المصلحة أكثر من ٠٠٠ ٣ التزام بدعم مختلف عناصر خطة العمل من أجل الإنسانية، بما في ذلك احترام القانون الدولي وتعزيز حماية المدنيين. وأحث جميع أصحاب المصلحة على ترجمة التزاماتها إلى إجراءات ملموسة، والإبلاغ عن التقدم المحرز سنويا من خلال آلية منهاج العمل والالتزامات والتحولات.

٢٥ - ويتواصل التقدم الذي تحرزه العملية الحكومية الدولية المعنية بتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، وفقا للتكليف الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي عقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وعقدت عدة اجتماعات في عام ٢٠١٦، ومن المزمع عقد المزيد منها في عام ٢٠١٧. وإنني أشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة البناءة في هذه العملية.

٢٦ - وعلى الصعيد الإقليمي، ظل الاتحاد الأفريقي شريكا رئيسيا في حماية المدنيين. وأحرزت بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، بدعم من الأمم المتحدة، تقدما هاما في تشغيل خليتها المعنية بحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والتصدي لها، وبدأت في وضع إجراءات تشغيل موحدة لجبر الأضرار التي لحقت بالمدنيين من جراء عملياتها. واعتمدت منظمة حلف شمال الأطلسي سياسة لحماية المدنيين، تهدف إلى ترسيخ نهج متسق إزاء حماية المدنيين في جميع عمليات المنظمة وبعثاتها وأنشطتها، بما في ذلك في سياق تخطيط العمليات وتنفيذها والتدريب واستخلاص الدروس وبناء القدرات.

٢٧ - وعلى الصعيد الوطني، وضعت حكومة أفغانستان، بدعم من الأمم المتحدة، مشروع سياسة وطنية بشأن الحد من حجم الخسائر بين صفوف المدنيين، وأنشأت أفرقة عاملة لدعم تنفيذ السياسات والممارسات الرامية إلى حماية المدنيين في سياق النزاعات. وفي نيجيريا، التزم مقر الدفاع بوضع سياسة وطنية بشأن حماية المدنيين والتخفيف من حدة الأضرار، بعد إجراء حوار بين أصحاب المصلحة المتعددين في تشرين الثاني/نوفمبر. وأصدرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أمرا تنفيذيا يحدد السياسات والممارسات الرامية إلى التخفيف من حدة الخسائر المدنية في العمليات العسكرية، بما في ذلك التدابير السابقة للضربات مثل تعزيز التدريب والقدرات، وكذلك التدابير اللاحقة للضربات من قبيل التحقيقات والإبلاغ العام ودفع الإكراميات.

٢٨ - وفي كولومبيا، كان اتفاق السلام التاريخي بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي تطورا جديرا بالترحيب لما ينطوي عليه من إمكانية تغيير حياة المتضررين من النزاعات. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، صدقت الحكومة على سبعة صكوك دولية أساسية لحقوق الإنسان أو انضمت إليها. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، واصلت الحكومة تنفيذ خطة عملها لإنهاء ومنع العنف الجنسي، وتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات العسكرية، بما في ذلك من خلال محاكمة

العديد من القادة العسكريين. وفي السودان، وقعت الحكومة على خطة عمل مع الأمم المتحدة من أجل إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاعات.

٢٩ - وإذا نُفذت التدابير المبينة أعلاه بفعالية، فإنها يمكن أن تؤدي دورا هاما في تعزيز حماية المدنيين. وأحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية الأخرى على وضع وتنفيذ سياسات أو استراتيجيات شاملة بشأن حماية المدنيين والتخفيف من حدة الأضرار التي تلحق بهم، بما يشمل التدريب ووضع المبادئ وتطوير القدرات على تتبع الأضرار المدنية في العمليات العسكرية وتحليلها. وهذا من شأنه أن يساعد على إضفاء الطابع المؤسسي على مساعي حماية المدنيين في السياقات الإقليمية والوطنية والمحلية.

٣٠ - وأُحرز تقدم هام في مجال معالجة سلوك الجماعات المسلحة من غير الدول، التي هي جهات فاعلة رئيسية في نزاعات اليوم. ووقعت مجموعتان إضافيتان صك الالتزام بنداء جنيف من أجل حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، ووقعت مجموعة أخرى صك الالتزام بحظر العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح والقضاء على التمييز الجنساني. وفي السودان، وقعت الحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال على خطة عمل مع الأمم المتحدة من أجل إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاعات. وفي كولومبيا، رفعت القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي حد السن القانونية للتجنيد من ١٧ إلى ١٨ سنة، وبدأت عملية تسريح الأطفال. وفي الجمهورية العربية السورية، حظرت قوات سوريا الديمقراطية تجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وأشجع الجماعات المسلحة من غير الدول على اعتماد تدابير عملية ترمي إلى حماية المدنيين، والعمل مع الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية حسب الاقتضاء.

تعزيز الحماية والمساءلة من خلال جمع البيانات وتحليلها والإبلاغ عنها بصورة منهجية

٣١ - تيسّر عمليات جمع البيانات وتحليلها والإبلاغ عنها بصورة منهجية التحليلَ القائم على الأدلة لاتجاهات وأنماط الأضرار التي تلحق بالمدنيين، ويُسترشد بها في الحوار مع أطراف النزاع، وتساهم في ردع ارتكاب الانتهاكات وتعزيز المساءلة. وتكتسي عمليات رصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها وتتبع الإصابات والتحليل الجنساني أهمية حاسمة. ففي الصومال، على سبيل المثال، استُرشد في وضع التدابير الرامية إلى التخفيف من حدة الخسائر المدنية ومنع الانتهاكات بتقييمات المخاطر في مجال حقوق الإنسان، التي أجرتها الأمم المتحدة لفائدة قوات الأمن الصومالية وعمليات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وأشجع على تطوير وتحسين آليات تُعنى بجمع المعلومات المتعلقة بحماية المدنيين بصورة منهجية، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر، وكفالة الاستعانة بها في عملية تحليل النزاعات ومنع نشوبها والاستجابة لها.

٣٢ - ويضطلع الصحفيون بدور هام في حالات النزاع. فدقة التقارير المستقلة عامل أساسي في كشف المعاناة الإنسانية، وكبح الجهات الفاعلة العسكرية، وممارسة الضغوط على الجهات السياسية الفاعلة من أجل إيجاد حلول للنزاعات وتعزيز المساءلة. وأدانت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) مقتل ١٠٢ من الصحفيين. وتعرض الغالبية منهم للقتل في حالات النزاع، بينما أصيب عدد لا يحصى بجراح. وأحث الدول الأعضاء على إبلاغ منظمة اليونسكو بما وصلت إليه التحقيقات القضائية في عمليات القتل هذه، وتعزيز الحماية المقدمة للصحفيين الذين يعملون

في حالات النزاع، ومنع الإفلات من العقاب. وتظل خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب إطارا توجيهيا لا غنى عنه في هذا الصدد.

المساءلة شرط حاسم لتعزيز احترام القانون الدولي وتوفير العدالة للضحايا

٣٣ - من الأمور الأساسية لتعزيز احترام القانون الدولي الحاجة إلى ضمان المساءلة عن الانتهاكات، سواء تعلق الأمر بأطراف النزاع أو بفرادى الجناة. وقد سُجل العديد من التطورات الإيجابية في التحقيقات والمحاكمات التي جرت على الصعيد الوطني، وإن لم تُحرز بعض المبادرات سوى تقدما محدودا. فعلى سبيل المثال، اتخذت جمهورية أفريقيا الوسطى خطواتٍ لتفعيل المحكمة الجنائية الخاصة، بما في ذلك عن طريق إحراز تقدم صوب تعيين المدعي العام والموظفين القضائيين. وفي مالي، أُنشئت آلية مشتركة بين الأمم المتحدة والحكومة من أجل استعراض التقدم المحرز في التحقيقات والمحاكمات الجارية في قضايا رئيسية؛ بيد أن لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة المنشأة في عام ٢٠١٥ لم تحرز سوى تقدما محدودا. وفي السودان، استمر تزايد عدد القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة في دارفور والمعروضة على مكتب المدعي الخاص، ولا سيما قضايا العنف الجنسي الموجه ضد الأطفال. وأحث مجلس الأمن على تشجيع سبل الانتصاف الفعالة على المستوى الوطني عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٣٤ - ويمكن أن تساعد آليات التحقيق والقضاء الدولية أيضا في ضمان المساءلة. وعلى سبيل المثال، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٤٨/٧١ الذي أنشأت بموجبه آلية دولية محايدة ومستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١.

٣٥ - وأحرزت المحكمة الجنائية الدولية تقدما هاما، بما في ذلك عن طريق إتمام محاكمة كل من جان بيير بيمبا (المدان بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى) وأحمد الفقي المهدي (المدان بجرائم تتعلق بتدمير منشآت دينية ومعالم تاريخية في تمبكتو، مالي). كما بدأت محاكمة قائد مزعوم لجيش الرب للمقاومة، دومينيك أونغوين، وأذنت بإجراء تحقيق جديد في جورجيا. وفي ضوء استمرار تزايد عبء القضايا المعروضة على المحكمة، يجب إعطاء الأولوية لحماية هذه المؤسسة الحيوية وعملها. ولذلك فقد كان من دواعي القلق العميق أن تقوم بعض الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باتخاذ خطوات نحو الانسحاب من النظام. وأرحب بتراجع حكومتي غامبيا وجنوب أفريقيا عن الانسحاب، وأحثهما والدول الأطراف الأخرى على إعادة تأكيد التزامها تجاه المحكمة. وأدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار، والتصديق على نظام روما الأساسي، والتعاون مع المحكمة من أجل ضمان امتداد نطاق هذا النظام الأساسي لإقامة العدل إلى أبعد مدى ممكن.

٣٦ - وأحرزت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة المزيد من التقدم صوب إنجاز أعمالها، ولا سيما بإتمام محاكمة رادوفان كارادزيتش (المدان بتهمة الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب). وقد كان الدعم السياسي المستمر الذي قدمه مجلس الأمن والدول الأعضاء إلى المحكمة ضرورياً للوفاء بولايتها. وينبغي أن تقدم مستويات دعم مماثلة إلى المحكمة الجنائية الدولية لتمكينها من الوفاء بولايتها. وأدعو المجلس أيضا إلى إحالة القضايا إلى المحكمة في الحالات التي تقتضي ذلك.

الأولوية الثانية في مجال توفير الحماية
حماية البعثات الإنسانية والطبية وإعطاء الأولوية لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة للسلام

ضرورة بذل جهد جماعي لحماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة: القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)

٣٧ - قبل أكثر من ١٥٠ عاما، اتفقت الدول على مجموعة من القواعد الملزمة لحماية المقاتلين الجرحى والمرضى ومن يقدمون لهم الرعاية في النزاع. واليوم، يتمثل أحد الالتزامات المكرسة بموجب القانون الدولي الإنساني في رعاية ومعالجة جميع الجرحى والمرضى - المدنيين والمقاتلين على السواء - واحترامهم وحمايتهم، وكذلك العاملين في المجال الطبي والمرافق المخصصة لهذه المهمة. غير أن النزاعات الأخيرة شهدت معاملة العديد من المستشفيات على أنها جزء من ساحة المعركة بدلا من اعتبارها ملاذا للجرحى والمرضى. وسجلت منظمة الصحة العالمية هجمات ضد قطاع الرعاية الطبية في ٢٠ بلدا من البلدان المتأثرة بالنزاعات، مما أسفر عن مقتل أو إصابة ٨٦٣ من العاملين في المجال الطبي. ولم يتم أبدا التحقيق في العديد من الحوادث، وفي الحالات التي أجريت فيها هذه التحقيقات، فإنها كثيرا ما قصرت عن استيفاء المعايير الدولية، مما حال دون اتخاذ إجراءات تصحيحية فعالة وإعمال المساءلة.

٣٨ - إن مستوى العنف الموجه ضد قطاع الرعاية الطبية مثير للقلق بشكل خاص في الجمهورية العربية السورية، حيث وثقت منظمة ”الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان“ ١٠٨ هجمات على المرافق الطبية. وقد تعرض العديد من المرافق لأضرار لا سبيل لإصلاحها، وهو ما حرم الناس من الرعاية الطبية وهم في أمس الحاجة إليها. وفي سلسلة من الهجمات الوحشية بوجه خاص والتي شُنت بين شهري تموز/يوليو وتشرين الثاني/نوفمبر، نُفذت عدة غارات جوية على ساحة في حي الشعار في حلب حيث كانت توجد ثلاثة مستشفيات وعيادة واحدة وبنك للدم (انظر A/HRC/34/64، الفقرة ٣٨). واستهدفت عدة غارات جوية مستشفى الأطفال الوحيد في شرق حلب، وهو ما أدى إلى وفاة أربعة أطفال حديثي الولادة وحال دون حصول الأطفال على خدمات الرعاية الصحية.

٣٩ - وقد برزت أنماط مماثلة في نزاعات أخرى، ولكن بدرجات متفاوتة. ففي جمهورية أفريقيا الوسطى، تحققت الأمم المتحدة من شن ١٦ هجوما ضد مرافق طبية، في حين تم التحقق من وقوع ١٩ هجوما من هذا القبيل في اليمن. وفي بعض الحالات، استُهدفت المرافق الطبية على الرغم من اعتماد تدابير محددة لتفادي التضارب. فعلى سبيل المثال، أفادت منظمة أطباء بلا حدود تعرض مستشفيين تدعمهما المنظمة في اليمن للقصف في غارات جوية في النصف الثاني من عام ٢٠١٦، على الرغم من أنها أطلعَت أطراف النزاع على إحداثياتهما ووضعت علامات واضحة على سطحي المبنيين.

٤٠ - وكانت هناك أيضا عدة حالات تمت فيها مصادرة اللوازم الطبية من قوافل و مستودعات المساعدات الإنسانية. وفي الجمهورية العربية السورية، قامت قوات الأمن الحكومية بسحب إمدادات طبية، بما في ذلك مجموعات اللوازم الطبية لإسعاف المصابين، واللوازم الجراحية، ومواد التخدير،

والمضادات الحيوية، من أكثر من ثلاثة أرباع القوافل المشتَرَكة بين الوكالات. وبحلول نهاية العام، كانت الحكومة قد صادرت ٧٥ طنا من الأدوية واللوازم الطبية[٦].

٤١ - وفي حالات أخرى، استخدمت أطراف النزاع المرافق الطبية لأغراض عسكرية، لفترات استمرت أحيانا عدة شهور بل وعدة سنوات متتالية. ونتيجة لهذا الوضع، أصبحت المرافق والمرضى أكثر عرضة لخطر الهجوم. وفي أفغانستان، استولى الأطراف، الواحد تلو الآخر، على مستوصف في منطقة جاني خيل بمقاطعة باكتيا، بين آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر، مما أدى إلى تدمير ونهب ٦٠ في المائة من معداته الطبية. وفي العراق، استولى تنظيم الدولة الإسلامية على مستشفى السلام شرق الموصل لمدة عامين، إذ استخدمه قاعدة له خلال المعارك العنيفة التي شهدها شهر كانون الأول/ديسمبر، وهو ما عرّض المرضى والعاملين في المجال الطبي للخطر. واستولى التنظيم كذلك على الطابق الثاني من مستشفى الفلوجة العام لعدة أشهر قبل أن يتعرض لغارة جوية في أيار/مايو، مما ألحق أضرارا بغرفة الطوارئ ومرافق أخرى.

٤٢ - وكل مرة يتعرض فيها عامل طبي للاعتداء، أو مستشفى للقصف، أو تتعرض فيها قافلة طبية للنهب، يُحرم الجرحى والمرضى من رعاية طبية هم في أمس الحاجة إليها. وهذا يعرّض أرواح الناس للخطر ويفاقم المعاناة. فعلى سبيل المثال، تقدر منظمة الصحة العالمية أن ٠٠٠ ٣٠ شخص يصابون كل شهر في النزاع السوري، ومن دون حصولهم على العلاج في الوقت المناسب، سيعاني الكثيرون منهم من إعاقات مدى الحياة. وتترتب على الهجمات التي تستهدف قطاع الرعاية الطبية عواقب وخيمة على المدى الطويل نظرا لإغلاق المرافق وفرار العاملين في المجال الطبي، وهو ما يحرم مجتمعات بأكملها من الحصول على الخدمات الطبية. وتقدر منظمة الصحة العالمية أن ٤٣ في المائة فقط من المرافق الصحية في جنوب السودان لا تزال قيد التشغيل، وهو ما يوفر الحد الأدنى من الخدمات. وفي اليمن، ثمة نقص مزمن في الإمدادات الطبية، بينما لا تعمل سوى ٤٥ في المائة من المرافق الطبية. وفي الجمهورية العربية السورية، أصبح أكثر من نصف مجموع المرافق الطبية مغلقة أو لا تعمل سوى جزئيا، بينما فر من البلد ثلثا العاملين في المجال الطبي من ذوي الاختصاص. وتشير التقديرات إلى أن هناك ٠٠٠ ٣٦٠ امرأة حامل في الجمهورية العربية السورية في حاجة لخدمات الصحة الإنجابية والنفاسية، وهي خدمات غير متاحة بسهولة في كثير من الحالات[٧].

٤٣ - وقد ظهرت أيضا عوائق أقل وضوحا تحول دون توفير الرعاية الطبية. إذ وضعت الدول، في بعض السياقات، سياسات أو ممارسات إما تمنع توفير الرعاية الطبية دون تحيز بما يتماشى مع أخلاقيات مهنة الطب أو تعرقلها، أو تعاقب من يوفرها. وفي أفغانستان، أفادت تقارير الأمم المتحدة عن تعرض العاملين في المجال الطبي للتهديد والتخويف والمضايقات والاختطاف لمنعهم من تقديم العلاج إلى مقاتلي المعارضة الجرحى أو المرضى. وفي الجمهورية العربية السورية، حجبت الحكومة في مناسبات عديدة الموافقة على إيصال اللوازم والمعدات الطبية إلى المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة من غير الدول. بل أن بعض الدول سنت تشريعات قد تجرم توفير الرعاية الطبية لأعضاء بعض الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، مثل الجماعات التي يصنفها مجلس الأمن أو القانون الوطني بأنها ''إرهابية''.

(٦) منظمة الصحة العالمية، التقرير السنوي لعام ٢٠١٦ للجمهورية العربية السورية (دمشق، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، ٢٠١٧).

(٧) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ''خطة الاستجابة الإنسانية: كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ - الجمهورية العربية السورية'' (آذار/مارس ٢٠١٧).

٤٤ - إن جميع أطراف النزاع ملزمة باحترام وحماية الجرحى والمرضى المدنيين والمقاتلين على السواء. ويحظر أيضا الاعتداء على الجرحى والمرضى. وينبغي منحهم ما تتطلبه حالتهم من الرعاية الطبية والاهتمام إلى أقصى حد ممكن عمليا وبأقل تأخير ممكن دون أي تمييز إلا لأسباب طبية. ويتعين على أطراف النزاع أيضا أن تحترم وتحمي العاملين في المجال الطبي والوحدات ووسائل النقل المخصصة حصريا للمهام الطبية، وألا تعاقب أي شخص على أدائه واجباته الطبية بما يتماشى مع أخلاقيات مهنة الطب.

٤٥ - وقد أشار مجلس الأمن إلى هذه القواعد ودعا إلى تنفيذها الكامل في قراره الهام ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بشأن حماية الرعاية الطبية في حالات النزاع المسلح. وحث المجلس أطراف النزاع والدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات في عدة مجالات، من بينها تيسير المرور الآمن ومن غير عراقيل للعاملين في المجال الطبي، ولمعداتهم ولوازمهم؛ ووضع تدابير فعالة لمنع ومواجهة أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد قطاع الرعاية الطبية؛ وإدماج تدابير للحماية في أنشطة التخطيط لعملياتها العسكرية وتنفيذها؛ وإجراء تحقيقات فعالة في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني. وفي آب/أغسطس، قدم الأمين العام، بناء على طلب المجلس، توصيات تحدد تدابير عملية لتنفيذ القرار (انظر S/2016/722).

٤٦ - وقد اتخذ العديد من أصحاب المصلحة بالفعل هذه الخطوات. إذ أنشأت كندا وسويسرا مجموعة غير رسمية من الدول لدعم التنفيذ، ولا سيما من خلال تبادل الممارسات الجيدة. وتقوم عدة دول أعضاء باستعراض أطرها القانونية الوطنية. وقد حثت اللجنة الدولية للطب العسكري، التي تضم قطاع الخدمات الطبية العسكرية في ١١٢ دولة، أعضاءها على إدراج مسألة حماية الرعاية الطبية في جدول أعمال سلطاتها السياسية والعسكرية. وواصلت الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدعوة إلى اتخاذ مجموعة من تدابير الحماية المحددة. وثمة أيضا جهود تُبذل حاليا، ولا سيما من جانب منظمة الصحة العالمية، من أجل تحسين جمع البيانات المتعلقة بالعوائق التي تعترض الرعاية الطبية. وهي مبادرات تستحق التنويه. وأحث جميع الدول الأعضاء وأطراف النزاعات والمنظمات المعنية على أن تنفذ، دون إبطاء، تدابير عملية من قبيل تلك الواردة في التوصيات المقدمة عملا بالقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦).

إيصال المساعدات الإنسانية ضروري لحصول المدنيين على المساعدة والحماية اللازمتين لإنقاذهم

٤٧ - إن الحصول بسرعة وبدون عراقيل وبشكل مستدام على المساعدات الإنسانية أمر بالغ الأهمية لضمان فعالية الاستجابة لاحتياجات الملايين من المتضررين من النزاعات. وقد تعثرت العمليات الإنسانية بسبب القيود المفروضة على نطاق واسع وخطير ومتواصل أحيانا على عمليات إيصال المساعدات الإنسانية. فعلاوة على الأعمال العدائية المستمرة، كان من أخطر العراقيل تنفيذ هجمات استهدفت العاملين في المجال الإنساني أو الأصول المخصصة للعمل الإنساني، إلى جانب العوائق البيروقراطية بما في ذلك القيود المفروضة على التنقل.

٤٨ - وهناك حاجة ملحة بصفة خاصة إلى زيادة إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية في جنوب السودان والصومال ونيجيريا واليمن، حيث يوجد الملايين من الأشخاص المهددين بالمجاعة. وقد كان للقيود التي فرضتها أطراف النزاع على عمليات إيصال المساعدات الإنسانية دور رئيسي في هذه الأزمة. ففي اليمن، على سبيل المثال، أدى رفض جميع الأطراف السماح بوصول المساعدات الإنسانية وقيامها بفرض القيود في هذا الصدد إلى عرقلة عمليات الاستجابة الإنسانية بشكل خطير. وقد صودفت

صعوبات في الحصول من سلطات الأمر الواقع على التصاريح اللازمة لدخول إمدادات إنسانية أساسية مثل اللقاحات. وفاقم حدة هذه القيود التأخير المتعمد للعديد من السفن التجارية المتجهة إلى موانئ البحر الأحمر اليمنية أو منعها من الوصول أو تحويل اتجاهها من قبل التحالف الذي تقوده السعودية، وهو ما أثر في استيراد الأغذية والوقود والسلع الأساسية الأخرى. وقد كان لذلك عواقب وخيمة على المدنيين حيث انخفض حجم الواردات الغذائية إلى أدنى مستوى منذ بدء النزاع.

٤٩ - وفي جنوب السودان، عرقلت جميع أطراف النزاع عمليات تسليم المساعدات اللازمة لإنقاذ الحياة، بما في ذلك من خلال وضع العوائق البيروقراطية وشن الهجمات على العاملين في المجال الإنساني والأصول المخصصة للعمل الإنساني. فعلى سبيل المثال، رُفض بشكل متكرر السماح بالوصول إلى المناطق الواقعة خارج بلدة واو الواقعة غرب بحر الغزال. وقد كان من أقصى العوائق البيروقراطية احتجاز كبار موظفي المنظمات غير الحكومية وترحيلهم، والتدخل في عمليات التوظيف عقب صدور قانون المنظمات غير الحكومية في شباط/فبراير.

٥٠ - وعرقلت أطراف النزاع أيضا وصول المساعدات الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وهو ما كانت له عواقب وخيمة على المدنيين. وقد شددت الإجراءات الإدارية التي تفرضها الحكومة القيود على إيصال المساعدة عبر مختلف خطوط النزاع. ولم توافق الحكومة سوى على ٤٥ في المائة من طلبات الدخول. وفي الوقت نفسه، تضاعف عدد الأشخاص الذين يعيشون في المناطق المحاصرة، إذ بلغ ذروة ناهزت مليون شخص في تشرين الثاني/نوفمبر. وفي المتوسط، لم تتمكن الأمم المتحدة من تقديم مساعدة شهرية إلا لحوالي ٢٠ في المائة من الأشخاص الذين يعيشون في المناطق المحاصرة وأقل من ١٠ في المائة من الأشخاص الذين يعيشون في المناطق التي يصعب الوصول إليها، وذلك بسبب القيود التي يفرضها أطراف النزاع.

٥١ - وفي ميانمار، مُنعت المنظمات الإنسانية الدولية من نقل إمدادات الإغاثة إلى المناطق التي لا تسيطر عليها الحكومة، وعانت من تأخيرات في الحصول على أذون السفر إلى المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة. واستمر أيضا التقييد الصارم للحركة المفروض على المجتمعات المسلمة، مما عرقل الحصول على الخدمات الأساسية. وفي أوكرانيا، ظل وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة يشكل تحديا بسبب العوائق البيروقراطية التي تفرضها الحكومة وسلطات الأمر الواقع. ولا يزال الحظر المفروض على جميع المبادلات التجارية مع المناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة، بما في ذلك إيصال الإمدادات الطبية، من الأسباب الهامة وراء نشوء الاحتياجات الإنسانية.

٥٢ - وفي ظل هذه الخلفية، أذكر جميع أطراف النزاعات أنها تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين في المناطق الخاضعة لسيطرتها الفعلية. وإذا لم تتم تلبية هذه الاحتياجات الأساسية، يتعين على الدول ألا تمتنع تعسفا، في انتهاك للقانون الدولي، عن إصدار موافقتها لعمليات الإغاثة المحايدة. وفورا بعد منح الموافقة، على جميع أطراف النزاع أن تسمح بوصول المساعدات الإنسانية بسرعة ودون عوائق وأن تيسر ذلك، مع مراعاة أي ترتيبات تقنية وعملية لازمة. ويُحظر بشدة اللجوء إلى تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. وقد نشر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مؤخرا *دليل أوكسفورد الإرشادي بشأن القانون المتعلق بعمليات الإغاثة الإنسانية في حالات النزاع المسلح*، الذي أصدر تكليفا بإعداده من جانب باحثين في جامعة أكسفورد، وذلك بهدف تيسير وضع السياسات والدعوة إلى دعم العمل الإنساني الفعال.

٥٣ - وقد أثر تسييس العمل الإنساني كذلك على قدرة الجهات الفاعلة في المجال الإنساني على الوصول إلى السكان المتضررين بطريقة آمنة يمكن التنبؤ بها ومبنية على المبادئ. إذ يجب الفصل بين العمل الإنساني والأهداف السياسية أو العسكرية، ويجب أن يتم العمل الإنساني وفقا لمبادئ الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلال. وإنني أحث جميع الدول الأعضاء وأطراف النزاع على احترام هذه المبادئ. وفي دراسة ستصدر قريبا بعنوان ”الحضور والقرب: البقاء والإنجاز بعد مرور خمس سنوات“ (Presence and Proximity: To Stay and Deliver, Five Years On)، يُسلَّط الضوء على أهمية حصول المنظمات الإنسانية على قبول أطراف النزاع حتى تتمكن من القيام بعملها. ويجب ألا تعرقل الدول الأعضاء جهود الجهات الفاعلة الإنسانية الرامية إلى التفاعل مع جميع الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك الجماعات المسلحة من غير الدول، وإلى العمل في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

وجوب احترام وحماية العاملين في المجال الإنساني والأصول المخصصة للأغراض الإنسانية

٥٤ - ظل العنف الموجه ضد العاملين في المجال الإنساني والأصول المخصصة للأغراض الإنسانية يعرقل أنشطة المساعدة الإنسانية في مواقع النزاعات، وكثيرا ما ترتبت عليه عواقب كارثية على المدنيين. وتبين السجلات الأولية المستمدة من قاعدة البيانات الأمنية للعاملين في مجال تقديم المعونة أن ما لا يقل عن ٢٤٩ عاملا في مجال تقديم المعونة قد قُتلوا أو اختُطفوا أو أُصيبوا بجروح بليغة. وكانت الأغلبية الساحقة منهم من فئة الموظفين الوطنيين. وسُجل أكثر من ثلاثة أرباع الحوادث في خمسة بلدان، حيث وقع أكبر عدد منها في جنوب السودان تليه أفغانستان والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال. وذكرت مصادر أخرى أرقاما أعلى بكثير؛ ففي جنوب السودان مثلا، سجلت الأمم المتحدة مقتل ٢٤ من العاملين في مجال تقديم المعونة، بينما سجلت مقتل ١٥ وإصابة ٢٦ واختطاف ١٢١ منهم في أفغانستان. وفي كثير من الحالات، أدت أعمال العنف أو التهديدات إلى خفض عدد العمليات الإنسانية أو وقفها، وهو ما أدى إلى حرمان الفئات الضعيفة من الضروريات الأساسية للبقاء على قيد الحياة.

٥٥ - وفي إحدى الحوادث الفظيعة، أصابت غارة جوية قافلة ومستودعا مشتركين بين الأمم المتحدة والهلال الأحمر العربي السوري قرب بلدة أورم الكبرى، في ١٩ أيلول/سبتمبر. وأفادت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية بأن هذا الهجوم قد أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ١٤ من العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وإصابة ما لا يقل عن ١٥ آخرين بجروح، وتدمير ١٧ شاحنة وإمدادات إنسانية حيوية (انظر A/HRC/34/64، الفقرات ٧٩-٨٨)[٨].

٥٦ - وتعزيز حماية العاملين في المجال الإنساني والأصول المخصصة للأغراض الإنسانية يستلزم العمل على عدة جبهات، على النحو المبين في قرار مجلس الأمن ٢١٧٥ (٢٠١٤). وعلى وجه الخصوص، يجب على أطراف النزاع احترام وحماية العاملين في المجال الإنساني والمرافق المخصصة للأغراض الإنسانية، بسبل منها اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند التخطيط لهجوم أو اتخاذ قرار بشأنه. ويجب على الدول الأعضاء أن تكفل المساءلة عن أعمال العنف التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني والأصول المخصصة للأغراض الإنسانية في انتهاك للقانون الساري.

(٨) أشار مجلس مقر الأمم المتحدة للتحقيق إلى أرقام أقل**Error! Hyperlink reference not valid.**، انظر S/2016/1093.

وجوب إعطاء الأولوية لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة للسلام

٥٧ - لا تزال عمليات الأمم المتحدة للسلام أداة لا غنى عنها لحماية المدنيين في النزاعات المعقدة. فتدهور الأمن في العديد من مواقع عمليات السلام، مثل أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية، بالإضافة إلى الحوادث البارزة في جنوب السودان، هي تطورات تبرز الأهمية الدائمة لعمليات حفظ السلام والتحديات التي ما زالت تواجهها. وقد عززت هذه الأحداث أهمية الحرص على أن تظل الحماية عنصرا أساسيا في الاستراتيجيات السياسية ومحور تركيز مشتركا لجميع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة، كما تظل مجالا هاما للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

٥٨ - ويجب تزويد حفظة السلام بالقدرة على الوفاء بولاياتهم، مدعومة بإجراءات سياسية قوية على جميع المستويات. وفي هذا الصدد، أرحب بالجهود المتواصلة لتحسين تدريب حفظة السلام، وأشجع مجلس الأمن والدول الأعضاء على دعم هذه المبادرات. بيد أن علينا أن نكون واقعيين إزاء ما يمكن أن يحققه حفظة السلام في حالات أعمال العنف الشديدة، لا سيما عندما تستهدف القوات الحكومية المدنيين بصورة منهجية. فالدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين، وقوات حفظ السلام ليست بديلا عن الالتزام السياسي بالتصدي لمصادر العنف.

٥٩ - وعلى حفظة السلام أن يدركوا أنهم يتحملون مسؤولية التصرف، إلى أقصى حدود ولاياتهم وقدراتهم، لمنع التهديدات الموجهة ضد المدنيين والاستجابة لها، ويجب محاسبتهم على أي تقصير في الأداء أو عدم الوفاء بمسؤوليتهم. وفي هذا الصدد، سأعطي الأولوية لتنفيذ التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن جهات منها الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات حفظ السلام والتحقيق المستقل الخاص في حوادث العنف التي جرت عام ٢٠١٦ في جوبا. وأحث الدول الأعضاء على الالتزام بالامتثال لمبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين، التي تحظى بتأييد ٤٠ بلدا تمثل حوالي نصف جميع حفظة السلام المنتشرين، وتضع دليلا فعالا لتنفيذ الولايات في مجال حماية المدنيين. وأدعو الدول الأعضاء أيضا إلى مشاركتي في جهد جماعي على نطاق منظومة الأمم المتحدة لكشف الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومراقبتهما ومنع وقوعهما (انظر A/71/818 و Add.1).

الأولوية الثالثة في مجال توفير الحماية
منع التشريد القسري والسعي إلى إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين داخليا

٦٠ - بلغ التشريد القسري مستويات قياسية، حيث تشرد أكثر من ٦٥ مليون شخص بسبب النزاعات وأعمال العنف والاضطهاد في جميع أنحاء العالم. وأعمال القتال الجارية بين الأطراف المتحاربة، التي غالبا ما تنطوي على غارات جوية وقصف مدفعي في المناطق الحضرية، هي السبب الرئيسي وراء تشريد السكان. ولا بد من بذل جهود متضافرة على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي لمنع التشريد القسري وإيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين داخليا.

٦١ - ويمثل المشردون داخليا نحو ثلثي الأشخاص المشردين قسراً في جميع أنحاء العالم. ومن البلدان التي شهدت مستويات عالية من التشريد الداخلي الناجم عن النزاعات أفغانستان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والصومال، والعراق، وكولومبيا، واليمن. وعلى الصعيد العالمي، يمثل الأطفال أكثر من ٤٠ في المائة من المشردين داخليا. وتعرض العديد من المشردين

داخليا للتشريد عدة مرات في سعيهم إلى الأمان. وكثيرا ما يلقى المشردون داخليا، رغم أعدادهم الهائلة، اهتماما غير كاف من حكومات بلدانهم وزعماء العالم؛ فهم الأغلبية الصامتة من المشردين قسرا.

٦٢ - وإضافة إلى ذلك، تجاوز مجموع عدد اللاجئين ٢١ مليون شخص لأول مرة. وينتمي ثلاثة أرباع اللاجئين تقريبا إلى خمسة فقط من البلدان والأقاليم، حيث تسجل الجمهورية العربية السورية أكبر عدد (خمسة ملايين) تليها أفغانستان والأرض الفلسطينية المحتلة وجنوب السودان والصومال. وتستضيف تركيا أكبر عدد من اللاجئين، تليها باكستان ولبنان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأوغندا. وتضاعف عدد اللاجئين في أوغندا، أساسا في النصف الثاني من عام ٢٠١٦، نتيجة للنزاع الدائر في جنوب السودان. وقد تحملت هذه الدول المضيفة مسؤولية غير متناسبة في مواجهة أزمة اللاجئين، باستضافة ملايين اللاجئين الوافدين من البلدان المجاورة التي مزقتها الحرب، رغم ما يترتب على ذلك من مطالب متزايدة على اقتصادات هذه الدول ومجتمعاتها. وهي بذلك تساهم في إدارة النزاعات وتحقيق الاستقرار الإقليمي والأمن الجماعي. وتحتاج هذه الدول إلى دعم دولي أكبر بكثير لمواجهة عواقب هذه الموجة الضخمة من المشردين.

٦٣ - وأعمال القتال الجارية، لا سيما في المناطق الحضرية، هي السبب الرئيسي وراء تشريد السكان. ويتجلى ذلك أكثر ما يتجلى في النزاع السوري، الذي أسفر عن حوالي ١١,٥ مليون من اللاجئين والمشردين داخليا. فقد تشرد أكثر من مليوني شخص داخل الجمهورية العربية السورية في عام ٢٠١٦ وحده. وأدت أعمال القتال إلى تشريد كثير من الأشخاص في اليمن، حيث سُجل أكثر من مليونين من الأشخاص المشردين داخليا في نهاية العام. وفي العراق، تعرض للتشريد الداخلي أكثر من ٠٠٠ ٦٢٠ شخص في عام ٢٠١٦ وحده، بما في ذلك ما يزيد على ٠٠٠ ١٢٠ في الشهرين الأخيرين من السنة أثناء العملية الرامية إلى استعادة الموصل. وما أثار الجزع بنفس القدر موجة التشريد الجديدة التي شملت ٠٠٠ ٦٦٠ شخص داخل أفغانستان، وهو أكبر عدد مسجل، وذلك بالتزامن مع تصاعد الأعمال العدائية.

٦٤ - وفي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بلغ متوسط عدد المشردين من ديارهم يوميا ٠٠٠ ٢ مشرد داخليا، مع ارتفاع مجموع عدد المشردين داخليا من ١,٦ إلى ٢,٢ مليون مشرد. وشُرد داخليا نحو ٠٠٠ ١٧٨ شخص في الفترة الممتدة بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر وحدها؛ وكان ٩٠ في المائة تقريبا منهم فارين من أعمال قتال محتدمة. وسُجلت أيضا موجة ضخمة جديدة من التشريد في جنوب السودان، لا سيما اعتبارا من تموز/يوليه عندما تصاعدت الأعمال القتالية في جوبا وفي أماكن أخرى. وفي المجموع، كان هناك أكثر من ١,٨٥ مليون شخص من المشردين داخليا في جنوب السودان في نهاية العام، من بينهم ٩٩٤ ٢٢٣ شخصا لجأوا إلى مواقع حماية المدنيين التابعة للأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، فر حوالي ٠٠٠ ٧٦٠ شخص من البلد، بحيث بلغ مجموع عدد اللاجئين الوافدين من جنوب السودان في البلدان المجاورة أكثر من ١,٤ مليون، منهم ٠٠٠ ٦٤٠ لاجئ في أوغندا.

٦٥ - وتعرض اللاجئون والمشردون داخليا لمخاطر شديدة في مجال الحماية، منها أعمال القتل، والعنف الجنسي والجنساني، والتعذيب، والتجنيد القسري، والاتجار بالأشخاص، والزواج المبكر والزواج القسري، والاعتقال والاحتجاز تعسفاً. وكان الأطفال، لا سيما الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، معرضين للخطر بصفة خاصة. وأفادت التقارير شن عدة هجمات على مخيمات أو مواقع

للمشردين داخليا، بما في ذلك في الجمهورية العربية السورية، وجنوب السودان، والعراق، وميانمار، ونيجيريا. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، كان هناك قلق مستمر إزاء جهود الحكومة الرامية إلى إغلاق مواقع للمشردين داخليا في غضون مهلة قصيرة، كما حدث في آذار/مارس ونيسان/أبريل في كيتشانغا، شمال كيفو، حيث تأثر ٠٠٠ ٤٣ من المشردين داخليا. ويتعين على الدول الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين والمشردين داخليا، لئلا يخضع المقيمون فيها للتجنيد القسري ويصبحوا أهدافا عسكرية. وشكلت عمليات العودة القسرية أيضا مصدر قلق بالغ، بما في ذلك عودة اللاجئين النيجيريين من الكاميرون قسراً.

٦٦ - وأصبح التشريد يدوم فترات مطوّلة في العديد من البلدان المتضررة من النزاعات. وذلك ناجم عن اقتران عوامل منها استمرار أعمال القتال وانعدام الأمن بسبب عدم تسوية النزاعات بالوسائل السياسية، وعدم كفاية سبل الحصول على الخدمات الأساسية والسكن الدائم وفرص كسب العيش. وفي دراسة ستصدر قريبا بتكليف من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بعنوان ”كسر الجمود“ (Breaking the impasse)، يجري تسليط الضوء على الممارسات الفعالة وتقديم توصيات من أجل تحسين الاستجابة للتشريد الداخلي المطوّل. وبصفة خاصة، تحدد هذه الدراسة الخطوات اللازمة لتحقيق نتائج جماعية لصالح الأشخاص المشردين داخليا على مدى عدة سنوات، على نحو يجمع بين الحكومة والشركاء في المجالين الإنساني والإنمائي.

٦٧ - وبُذلت جهود هامة من أجل التصدي للتشريد القسري. فقد أكد المشاركون في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني على أن من الممكن التصدي للتشريد المطوّل باعتماد أساليب جديدة في العمل، تشجع على زيادة الاتساق بين الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي للحد من أوجه الضعف، وبناء قدرة المشردين والمجتمعات المضيفة على الصمود، وإيجاد حلول دائمة (انظر A/71/239، الفقرة ٣١). وفي إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، التزمت الدول الأعضاء بتقاسم عبء ومسؤولية استضافة اللاجئين ودعمهم على نحو أكثر إنصافا. ويشكل هذا الالتزام أحد العناصر الرئيسية لإطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين وسيرد في الاتفاق العالمي المقبل بشأن اللاجئين. وفي الإعلان المذكور، أكدت الدول الأعضاء أنه يجب عدم إعادة الأفراد إلى الحدود، تمشيا مع مبدأ عدم الإعادة القسرية. وأقرت أيضا بضرورة التفكير في وضع استراتيجيات فعالة لمنع التشريد الداخلي والحد منه وضمان توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة للمشردين داخليا. وفي الخطة الحضرية الجديدة، المعتمدة خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة، تم التشديد على أن المدن والبلدات المتضررة من موجات التشريد يجب أن تتلقى الدعم اللازم لتلبية احتياجات المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة. فهذه المبادرات جديرة بالترحيب وأحث جميع الجهات المعنية على تنفيذ التزاماتها دون تأخير.

الطريق إلى الحماية
رؤيتي لتعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

منع نشوب النزاعات وإنهاؤها

٦٨ - إن أحد أولوياتي الرئيسية، بصفتي الأمين العام، هي حشد جميع أصحاب المصلحة بغرض منع وقوع الأزمات وتصعيدها واستمرارها وتجددها، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، النزاعات المسلحة. فهذه من أكثر الطرق فعالية لحماية المدنيين في الأجل الطويل. ولا يمكن قبول الخسائر البشرية والتكلفة المالية المتكبدة في الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى حل النزاعات بالوسائل العسكرية. ونحن بحاجة إلى إحداث طفرة في الجهود الدبلوماسية المبذولة لأغراض السلام، بالشراكة مع الجهات الفاعلة المعنية، بسبل من بينها بذل المساعي الحميدة المخولة لي. وينبغي تركيز الجهود على الحوار وعمليات السلام الشاملة للجميع التي تعالج مظالم الأطراف والأسباب الأساسية للعنف، بما يفضي إلى إيجاد حلول مستدامة. بيد أن ذلك لن يكون كافيا وحده. ويلزم في الأجل الطويل اتباع نهج كلي لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، والنهوض بالحوكمة والمؤسسات، والاستثمار في تنمية مستدامة تشمل الجميع.

٦٩ - وثمة خطوة رئيسية أخرى تتمثل في تحسين آليات الإنذار المبكر والعمل المبكر وضمان أن تتوفر لدينا القدرة والإرادة السياسية للتدخل قبل فوات الأوان. وهذا هو الدرس المستفاد من عدد لا يحصى من النزاعات والقوة الدافعة وراء مبادرة ”حقوق الإنسان أولا“. ويجب علينا أيضا التصدي لعمليات نقل الأسلحة بطريقة غير مشروعة وغير مسؤولة، وهو ما يؤدي إلى نشوب النزاعات ويقوض جهود الحماية وبناء السلام. ولا يمكننا أن نحقق هذه الأهداف بالعمل منفردين أو متقوقعين. وفي حين تقع المسؤولية الرئيسية عن منع نشوب النزاعات على عاتق الدول الأعضاء ومجلس الأمن، ينبغي أن تسود ثقافة قوامها منع نشوب النزاعات في جميع جوانب عمل الأمم المتحدة.

تعزيز احترام القانون الدولي وتشجيع الممارسات الجيدة من جانب أطراف النزاع

٧٠ - حيثما لا يتسنى لنا منع نشوب النزاعات، يجب أن نسعى إلى منع الخسائر البشرية والمعاناة في صفوف المدنيين في حالات النزاع. وتتمثل إحدى الأولويات الأساسية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال تشجيع الممارسات الجيدة من جانب أطراف النزاع. ويمكن تفادي الكثير مما نشهده في حالات النزاع من خسائر بشرية ومعاناة في صفوف المدنيين إذا احترمت الأطراف التزاماتها بموجب القانون الدولي ونفذت سياسات وتدابير عملية لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين في العمليات العسكرية. وتعزيز امتثال الأطراف للقانون الدولي لا يمنع الضرر الذي يلحق بالمدنيين ويخفف من حدته فحسب، بل يحسن أيضا آفاق حل النزاعات وبناء السلام المستدام. وتعد المساءلة المنهجية عن الانتهاكات أيضا أمرًا بالغ الأهمية لتوفير سبل الانتصاف للضحايا وردع ارتكاب انتهاكات أخرى وتعزيز السلام والمصالحة. وحيثما تُمعن أطراف النزاع في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، ينبغي لمجلس الأمن أن يتخذ إجراءات حاسمة لضمان المساءلة.

٧١ - وخلال فترة ولايتي، سوف أقوم بتيسير بذل جهود عالمية تهدف إلى حشد الدول الأعضاء والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل تعزيز احترام القانون الدولي وتعزيز حماية المدنيين في

حالات النزاع. وسيشمل ذلك جهود التوعية والدعوة، واتباع الممارسات الجيدة وتبادلها، وإجراء البحوث والحوارات بشأن الأسباب الجذرية لسلوك الأطراف. وسيشمل ذلك أيضا الاضطلاع بالمبادرات الرامية إلى تحسين جمع البيانات وتحليلها، إضافةً إلى إعداد تقارير عامة عن التكلفة البشرية للنزاعات، الأمر الذي سيسهل إجراء تحليلات تستند إلى الأدلة وتتناول اتجاهات وأنماط الأضرار التي تلحق بالمدنيين. وبالإضافة إلى ذلك، سأشجع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية لوضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تجنب إلحاق الضرر بالمدنيين في العمليات العسكرية. وينبغي أن تشمل هذه الجهود التخطيط في مرحلة ما قبل النزاع، ووضع توجيهات بشأن استخدام أسلحة وتكتيكات خاصة، وتتبع وتحليل أثر العمليات على المدنيين، وتقديم التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالمدنيين. كما ينبغي تشجيع الجماعات المسلحة من غير الدول على تنفيذ تدابير عملية لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين. وسيتطلب ذلك تواصلا مستمرا مع تلك الجماعات بشأن القضايا الإنسانية المتصلة بحماية المدنيين.

حماية البعثات الإنسانية والطبية وإعطاء الأولوية لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة للسلام

٧٢ - تساهم الرعاية الطبية المحايدة والعمل الإنساني القائم على المبادئ في إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة عن كاهل الملايين من الناس في حالات النزاع. وفي وقت تهدد فيه المجاعات حياة وكرامة أكثر من ٢٠ مليون شخص في البلدان المتضررة من النزاعات، ويعاني فيه ملايين الأشخاص الآخرين من أجل الحصول على السلع والخدمات اللازمة من أجل بقائهم على قيد الحياة، يجب منح الأولوية لكفالة وصول المساعدات الإنسانية بسرعة ودون عوائق وبصورة مستدامة. وأدعو جميع أطراف النزاع، بالإضافة إلى مجلس الأمن والدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، إلى بذل كل ما في وسعها لتيسير وصول المساعدات الإنسانية وتهيئة بيئة مواتية للعمل الإنساني. وأدعو كذلك إلى اتخاذ إجراءات محددة لحماية مقدمي الرعاية الطبية في حالات النزاع، بسبل من بينها تنفيذ التوصيات المقدمة إلى المجلس عملا بالقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). وتعد المعايير التي تحمي مقدمي الرعاية الطبية في حالات النزاع من أول وأهم العناصر التي تعبر عن الروح التي تحرك برنامج حماية المدنيين، وهي بالتالي تتطلب أقصى درجات الاحترام.

٧٣ - وتمثل عمليات الأمم المتحدة للسلام أداة لا غنى عنها لمنع نشوب النزاعات وحماية المدنيين والتوصل إلى الحلول السياسية والإسهام في إحلال السلام الدائم. ويجب أن تحظى بالدعم السياسي والدعم المادي اللازمين لأدائها هذه المهام، فضلا عن الاستثمار في التدريب وبناء القدرات. وتتوقف فعاليتها إلى حد كبير على وجود غرض سياسي مفصل بوضوح، لمجلس الأمن وحده أن يحدده. ويجب أن يُسترشد في ذلك بتقييمات الأمم المتحدة الفعالة، بما في ذلك التقييمات المضطلع بها عن طريق آليات من قبيل فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين. ويجب على حفظة السلام الوفاء دائما بالتزاماتهم الأساسية المتعلقة بالحماية حيثما تكون أرواح المدنيين معرضة للخطر، ولكن حماية المدنيين تتطلب ما هو أكثر بكثير من الحماية الجسدية التي يوفرها حفظة السلام. فهي بمثابة مسعى للبعثة بأكملها، على نحو يشمل المهام المدنية والعسكرية والشرطية، من قبيل التواصل مع المجتمعات المحلية والتوسط في المنازعات، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان، وجمع المعلومات بغرض منع العنف في المستقبل. ويجب أن يُستكمل ذلك بتعاون سياسي قوي على الصعيد الدولي، بما في ذلك من جانب المجلس.

منع التشريد القسري والسعي إلى إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين داخليا

٧٤ - لا يمكن أن يكون هناك سلام أو حماية أو تنمية على أساس مستدام في جميع أنحاء العالم في ظل وجود ما يزيد على ٦٥ مليون شخص من المشردين من جراء النزاعات وأعمال العنف والاضطهاد. ويجب أن نتجاوز مرحلة السعي باستمرار إلى التغلب على عواقب هذا التشريد الجماعي، ونبدأ بجدية في معالجة أسبابه الجذرية. وهذا يعني منع نشوب النزاعات وتسويتها، وتعزيز احترام القانون الدولي، ووضع السياسات والممارسات التنفيذية لحماية المدنيين من الأعمال القتالية. وسينخفض عدد المدنيين الفارّين إذا جنّبتهم أطراف النزاع آثار الأعمال القتالية، ولا سيما عن طريق الامتثال لمبادئ القانون الدولي الإنساني وهي التمييز والتناسب وتوخي الحيطة. وبالإضافة إلى ذلك، يُحظر على الأطراف، بموجب القانون الدولي الإنساني، التشريد القسري للمدنيين ما لم يُمليه أمن المدنيين المعنيين، أو لأسباب عسكرية قهرية. ويجب علينا أيضا أن نكفل حصول الذين فروا من ديارهم على ما يحتاجونه من الحماية والمساعدة. ويجب على جميع الدول، على وجه الخصوص، أن تدعم حق هؤلاء الفارين من الاضطهاد والنزاعات في التماس اللجوء، وأن تكفل حماية اللاجئين من الإعادة القسرية. وينبغي لمجلس الأمن أن يؤكد هذه الالتزامات وأن يعزز المساءلة عن الانتهاكات.

٧٥ - ويشكل إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين تقدما هاما نحو توخي مزيد من الإنصاف في تقاسم الأعباء والمسؤوليات المترتبة على استضافة اللاجئين ودعمهم. وسوف أساند الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها في السنوات القادمة، بطرق منها اعتماد اتفاق عالمي بشأن اللاجئين. وفي الوقت نفسه، يجب علينا أن نضاعف جهودنا المبذولة لمعالجة محنة أكثر من ٤٠ مليون شخص من المشردين داخليا من جراء النزاعات. وطوال فترة ولايتي، سأعمل مع الحكومات المتأثرة وغيرها من أصحاب المصلحة لخفض معدل التشريد الداخلي بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠، وذلك بطريقة تحترم سيادة الدول الأعضاء وتحمي حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المشردين داخليا وكرامتهم، وتعزز إيجاد الحلول الدائمة، وتسمح للمشردين داخليا والمجتمعات المضيفة بالإسهام في التنمية المستدامة. وتتيح الذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي، التي تحل في عام ٢٠١٨، فرصة فريدة لأصحاب المصلحة للعمل معا والالتزام باتخاذ إجراءات محددة.

بذل جهد موحد على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٧٦ - إنني عازم على كفالة بذل جهد موحد لمنع وقوع الأزمات وحماية المدنيين في حالات النزاع في جميع جوانب عمل الأمم المتحدة. وهذا هو جوهر مبادرة ”حقوق الإنسان أولا“. وستساعد جهودنا الجماعية الرامية إلى إصلاح نظم الأمم المتحدة المتعلقة بالسلام والأمن والتنمية والإدارة على تحسين إدارة استمرارية السلام، بدءا من منع نشوب النزاعات وحلها إلى حفظ السلام وبناء السلام والتنمية الطويلة الأجل. ويجب أن تظل حماية المدنيين في مصاف الأولويات طوال هذه العملية. وسيتطلب ذلك بذل جهود متضافرة من جانب ممثليَّ ومبعوثيَّ الخاصين ومنسقي الشؤون الإنسانية والإنمائية، وغيرهم من كبار المسؤولين. ويشكل التنسيق بين عمليات السلام والعناصر الأخرى التابعة للأمم المتحدة على مستوى المقر والميدان، مع مراعاة الأدوار والحدود المتمايزة، أمرًا بالغ الأهمية. ويجب علينا أيضا تعزيز شراكاتنا مع المنظمات الإقليمية. وتعد المشاركة الكاملة للنساء والفتيات أمرًا أساسيًّا في جميع المراحل. ويجب علينا جميعا أن نعمل معا لمساعدة مجلس الأمن والدول الأعضاء على منع نشوب النزاعات،

وحماية المدنيين في حالات النزاع، وبناء مجتمعات منصفة وقادرة على الصمود لا يُهمش فيها أحد. وفي نهاية المطاف، تعد الحماية إحدى المسؤوليات التي تتحملها الأمم المتحدة ككل.

التوصيات

٧٧ - بناء على التوصيات الواردة في التقارير السابقة عن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح وفي خطة العمل من أجل الإنسانية، أود أن أشدد على أهمية التدابير التالية.

الأولوية الأولى في مجال الحماية
تعزيز احترام القانون الدولي وتشجيع الممارسات الجيدة من جانب أطراف النزاع

٧٨ - أدعو الدول الأعضاء وأطراف النزاع إلى وضع وتنفيذ وتبادل سياسات تنفيذية وتدابير عملية تهدف إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتفادي إلحاق الضرر بالمدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص للأعمال القتالية التي تجري في المناطق الحضرية.

٧٩ - وأدعو أطراف النزاع إلى ما يلي:

(أ) التوقف عن الاستخدام العسكري للهياكل الأساسية المدنية الحيوية مثل المستشفيات والمدارس وأماكن العبادة؛

(ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها؛

(ج) تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان.

٨٠ - وأهيب بالدول الأعضاء القيام بما يلي:

(أ) المشاركة في ما يُبذل من جهود عالمية تهدف إلى تعزيز الامتثال بقدر أكبر للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بغية تعزيز حماية المدنيين؛

(ب) التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية الرامية إلى حماية المدنيين أو الانضمام إليها، بما في ذلك معاهدة تجارة الأسلحة والصكوك الإقليمية المماثلة، وضمان تطبيق الالتزامات الدولية في التشريعات والسياسات الوطنية؛

(ج) ممارسة نفوذها، ولا سيما لدى الدخول في شراكات عسكرية، لضمان امتثال أطراف النزاع للقانون الدولي؛

(د) تأييد إعلان المدارس الآمنة؛

(هـ) المشاركة البناءة في الجهود الرامية إلى وضع إعلان سياسي لمعالجة العواقب الإنسانية المترتبة على استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان؛

(و) دعم جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بحماية المدنيين بصورة منهجية، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والتحليل الجنساني، وكفالة الاسترشاد بهذه المعلومات في تحليل النزاعات ومنع نشوبها والتصدي لها؛

(ز) اعتماد التدابير التشريعية والتدابير المتصلة بالسياسات العامة وبإنفاذ القانون، بما يكفل فعالية التحقيق في الانتهاكات الجسيمة ومقاضاة مرتكبيها؛

(ح) التصديق على نظام روما الأساسي أو الانضمام إليه، وتقديم ما يكفي من الدعم السياسي والتقني والمالي إلى المحكمة الجنائية الدولية.

٨١ - وينبغي لمجلس الأمن أن يقوم بما يلي:

(أ) استخدام جميع الأدوات المتاحة له لتعزيز حماية المدنيين والنهوض بالامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للّاجئين؛

(ب) كفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بسبل من بينها، حسب الاقتضاء، اتخاذ تدابير محددة الهدف، ودعم المحاكمات الوطنية والآليات المختلطة، وإصدار الولايات للجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق واللجان المعنية بإجراء التحقيقات، وإحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتوفير الدعم المستمر للمحكمة لتمكينها من الوفاء بولايتها.

الأولوية الثانية في مجال توفير الحماية
حماية البعثات الإنسانية والطبية وإعطاء الأولوية لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة للسلام

البعثات الإنسانية والطبية

٨٢ - أدعو الدول الأعضاء وأطراف النزاع إلى ما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ تدابير، من قبيل التدابير المحددة في التوصيات المقدمة عملا بقرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، تهدف إلى حماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والمرافق والمعدات الطبية، وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

(ب) اعتماد إجراءات واضحة وبسيطة وسريعة لتيسير وصول المساعدات الإنسانية بسرعة وبدون عوائق.

٨٣ - وينبغي لمجلس الأمن أن يقوم بما يلي:

(أ) إدانة أي حالة من حالات الامتناع التعسفي عن الموافقة على وصول عمليات الإغاثة الإنسانية المحايدة أو حرمان المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمُّد عرقلة إمدادات الإغاثة وسبل وصولها، والتشديد على أن مثل هذه الأعمال تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛

(ب) دعوة أطراف النزاع إلى الوفاء بالتزامها باحترام وحماية العاملين في المجالين الإنساني والطبي والمرافق المستخدمة لتلك الأغراض، وإدانة الهجمات المباشرة والعشوائية التي تستهدف هؤلاء الموظفين وتلك المرافق، والدعوة إلى إجراء التحقيقات في هذه الحوادث والمساءلة عنها على نحو فعال.

عمليات الأمم المتحدة للسلام

٨٤ - أهيب بالدول الأعضاء القيام بما يلي:

(أ) تأييد مبادئ كيغالي بشأن حماية المدنيين وضمان أن يكون الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المقدَّمون إلى عمليات حفظ السلام مجهزين ومدربين بشكل كامل، بهدف تنفيذ الولايات المتصلة بحماية المدنيين على نحو فعال، بما في ذلك الولايات المتعلقة بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع؛

(ب) دعم ما أضطلع به من مبادرات تهدف إلى تعزيز الفعالية والمساءلة فيما يتعلق بالأداء على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك لدى تنفيذ الولايات المتصلة بحماية المدنيين.

٨٥ - وينبغي لمجلس الأمن كفالة أن تشكل حماية المدنيين جانبا أساسيا من جوانب الاستراتيجيات السياسية لمنع نشوب النزاعات وتسويتها، وأن يشكل إيجاد حلول سياسية دافعا للولايات المتصلة بالحماية في عمليات السلام، بما في ذلك من خلال ولايات متسلسلة ومرتبة حسب الأولوية.

الأولوية الثالثة في مجال توفير الحماية
منع التشريد القسري والسعي إلى إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين داخليا

٨٦ - أدعو الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

(أ) تكثيف الجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للتشريد القسري عن طريق منع نشوب النزاعات وحلها وتعزيز احترام القانون الدولي، بما في ذلك في النزاعات المطوّلة؛

(ب) تعزيز الحق في التماس اللجوء ومبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي؛

(ج) وضع وتنفيذ استراتيجيات فعالة، بدعم من الوكالات الإنسانية والإنمائية المعنية، لضمان الحماية الشاملة للاجئين والمشردين داخليا، وتعزيز اعتمادهم على أنفسهم وقدرتهم على التكيف، بسبل من بينها وضع البرامج التعليمية وإتاحة فرص كسب العيش، والعمل على إيجاد حلول دائمة في هذا الصدد.

٨٧ - وينبغي لمجلس الأمن أن يقوم بما يلي:

(أ) إدانة أعمال التشريد القسري غير القانونية التي تقوم بها أطراف النزاع، والدعوة إلى الوقف الفوري لهذه الأعمال، وتطبيق تدابير محددة الهدف ضد قيادات الأطراف المسؤولة عن تلك الأعمال؛

(ب) تذكير أطراف النزاع بالتزامها بالحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين والمشردين داخليا، وإدانة الهجمات المباشرة والعشوائية على تلك المواقع، والدعوة إلى إجراء التحقيقات في هذه الحوادث والمساءلة عنها بصورة فعالة.